رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 4

رجل يجمع لشخص مديون واحياناً يدفع من جيبه بحيث إذا جاءته تبرعات أخذها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك يوجد رجل مديون وادخل السجن يقول وقد توقفت خدماته لها قرابة السنة - 00:00:00

يقول فقمت اجمع له واسدد عنه المبلغ الباقي بحيث انه متى ما اتاني تبرعات من احد االخذها انا لاني بحاجة لها. فهل ذلك جائز الحمد لله لا يجوز لك ذلك - 00:00:18

الا اذا اخبرت المتبرع بانك سوف تقتني هذا المبلغ او سوف تأخذه لحسابك انت فان المتبرع انما تبرع لجهات اخرى وانما جعلك وكيلا في اداء هذا المبلغ لتلك الجهة سواء عين المتبرع جهة او لم يعينها فلا يجوز للوكيل في التوزيع في توزيع الصدقات. او التبرعات ان يختص بشيء من هذه الصدقات - 00:00:34

حتى وان كان محتاجا او يختص بشيء من هذه التبرعات لنفسه الا اذا اخبر من تبرع وذلك من باب سد ذريعة التلاعب بتبرعات الناس وصدقات وصدقات وصدقاتهم فلا يجوز للانسان ان يختص لنفسه بشيء من هذا المال - 00:01:00

فاذا كان الانسان محتاجا الى شيء منه منه فليخبر من يتصدق او له او يتبرع له خصيصة بمعنى انه لا يأخذها خلسة وخفية من المتبرعين فيختص بها لنفسه حتى وان كان محتاجا فحاجته لا تسوغ له ذلك - 00:01:22

فالذي ارى والله اعلم ان الابرأ لذمتك الا تأخذ شيئا من تبرعات الناس ولا شيئا من صدقات الناس وانما تعرض موظوعك مكتوبا الى بعظ المحسنين لعله يساعدك في شيء من المال الذي يسدد عنك وعن ابيك. اسأل الله عز وجل - 00:01:46

ان يفرج كربتك وكربة والدك واما ان تأخذ تبرعات الناس وصدقاتهم على انك سوف توصلها الى المحتاجين ثم تختص بها لنفسك فهذا محرم لا يجوز والله اعلم - 00:02:05